دلالة الإيماء على العلة

عند الأصوليين

أ٠م٠د محمود شاكر مجيد

جامعة كركوك / كلية التربية للعلوم الانسانية

تاريخ استلام البحث ٢٠١٨/٥/٨ تاريخ قبول النشر ٢٠١٨/٦/٢٨

ملخص البحث :

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين وعلى اله الطيبين الطاهرين واصحابه الغر الميامين .

اما بعد : فإن مبحث العلة ، مبحث واسع وهو يسع الكثير من البحوث والدرسات ، فمثلا مسالكها التي يصل من خلالها المجتهد الى العلية او العلة نفسها ' فهذه المسالك مختلفة فيما بينها من حيث النصية والاشارة وغيرها ، وكان الايماء من المسالك التي تشير الى العلية واني كتبت فيه من حيث أنه طريق الى العلة وليست من دلالات الالفاظ المعروفة عند الاحناف،فلهذا كان جل البحث مع جمهور الاصولين والمتأخرين من الاحناف الذين جمعو بين الطريقتين في التأليف ، فذكرت ، تعريفاته المتعددة، وشرحت اثنين منها ، وذكرت أنواعه ، واختلاف الاصولين في هذه الانواع ودلالتها الظنية والقطعية ، واشتراط المناسبة وعدمها مع الحكم ، ثم هل أن بيان العلة يعني جريان القياس ولزومه في المسألة.

واخيرا ارجو الله تعالى التوفيق في هذا العمل المتواضع ، والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدالمرسلين .

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدي رسول الله الصادق الامين الذي بعثه الله تعالى نورا نستضيء به ، وجعل سنته منارا نهتدي به في الدنيا ، ونتشفع به عند ربنا في الاخرة .

اما بعد:

فكلنا نعلم أن القياس من أهم أنواع الاجتهاد ، وعلته هو الركن الاساسي فيه ، فإني كنت قد نويت من قبل هذا أن أكتب في مايخص هذا الركن من حيث شروطه ومقدماته واعتراضاته ونواقضه ، لكن اثناء بحثي فيما

يتعلق بهذه العلة ، كان مسلك الايماء من بين هذه المتعلقات التي ألفت نظري ، فأخذت دراسته والبحث فيه ، لكن الذي فيه من السعة لم يكن في حسباني فهو يسع رسالة جامعية ،فلهذا قمت بالإختصار فيه اختصارا كبيرا ، قد يلفت النظر ، وكنت ملزما بهذا ، لأن نظام البحوث في الجامعات والكليات في الاونة الاخيرة يخضع لضوابط علمية وفنية أكثر من ذي قبل ، فتحد من حرية الباحث، فمن هنا كنت أعاني شيئا ما ، وأرجو أن لايكون هذا الاختصار مخلا ومقللا من قيمة هذا العمل المتواضع .

ومنهجي في هذا البحث : هو أني إعتمدت على أمهات الاصول المطبوعة قديما وحديثا ، وتركت ذكر الكثير منها حتى لاأكون قد تجاوزت عدد الصفحات المقررة التي تنشربه البحوث في المجلات الجامعية ،واعتمدت على أمهات كتب الحديث في تخريج الأحاديث ، وتجنبت المسائل والخلافات الفقهية لكون البحث دراسة أصولية .

واخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين .

المبحث الأول . تعريف الايماء ولزوميته ، وفيه مطلبان:

المطلب الاول . تعريفه لغة واصطلاحا .

المطلب الثاني . نصية الايماء ولزوميته .

المطلب الاول . تعريف الايماء لغة واصطلاحا ، وفيه مسألتان :

المسألة الاولى . تعريف الايماء لغة .

الإيماء لغة : هو مصدر يأتي بمعنيين ، الاول هو : الإشارة فيقال : اومأ اليه أي . اشارااليه[١] . ولهذا كان تعريفه عند بعض الاصوليين : هو الاشارة الى التعليل .[٢]فهو بنفس معناه اللغوي ، ويأتي لغة بمعنى ثان هو : القاء المعنى في النفس بخفاء وسرعة .[٣]

وقيل : يأتي بمعنى المعاينة ايضا ، فيقال : فلان يوامئ فلانا ويوائمه اي : يعانيه .[٤]

المسالة الثانية . تعريفه اصطلاحا :

بمتابعتي معنى الايماء عند الاصولين في كتبهم تبين أن للايماء والتنبيه عندهم تعريفات متعددة لكن هذه التعريفات المتعددة ترجع الى تعريفين وهما :

التعريف الاول . يقول ان الايماء هو الاقتران بحكم لو لم يكن هو أو نظيره للعلية لكان بعيدا .[٥]وقال الاسنوي : وهذا يسمى الايماء و التنبيه .*

اي . اقترانالوصف بالحكم لو لم يكن هذا الاقتران للوصف او نظيره بالحكم لمعنى العلية لكان خاليا عن الفائدة ، وهذا لايليق بفصاحة الشارع وانتقائه للالفاظ في الخطاب .

فهذا التعريف لأبن الحاجب ، ونرى أن الاصوليين الذين نقلوا هذا التعريف عنه ،[٦]اختلفو في صياغته والتعبير عنه ، ولكن هذا الاختلاف لم يؤد الى اختلاف في المعنى ، غير أن شراح مختصره قد اتفقوا على نقله بصيغة واحدة [٧].

شرح ألفاظ التعريف :

قوله (الاقتران) : هو جنس يشمل كل اقتران حصل بين شيئين او بين امرين ، سواء كان بين ذاتين مثل : اقتران شخصين ، أو اقتران ذات بمعنى ، مثل: خالد كاتب ،أو اقتران بين حكم ومعنى ، مثل قول الله تعالى :(قل هو اذى فاعتزلو النساء في المحيض)*. ومثل قولك : اجتنبو العادات السيئة .

قوله (الوصف) : وهو كلام الواصف ولايعنونه هنا ، وانما يراد منه هنا . الصفة : وهي عند المتكلمين والفلسفة المعنى القائم بالذات أو بالغير . وتعني عند الاصولين : اللفظ المقيد لغيره . وهو

يشمل : النعت والحال والشرط والغاية والاستدراك وغيرها ، كماسيأتي معنا في بعض أوجه الإيماء .

ويبقى أن الايماء هو وصف الشارع ، والاقتران هو الصفة ، اي : صفة كلام الشارع فكيف

فسر به ،

نقول :إن هذا تسامح في التعريف وله مايبرره، وهو انه لما كان الاقتران هنا لازما للإيماء صح تفسيره به . فهو من باب تفسير الشيء بلازمه [٨].

قوله (الحكم) : هو في العرف اسناد امر الى امر أيجابا أو سلبا [٩]. وفي الاصطلاح الاصولي

هو: خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين .[١٠] وهذا المعنى هو الظاهر هنا بدليل قولهم في التعريف

(التعليل) اي للعلية .

وقيل في تعريفه : هو النسبة التامة سواء كانت عقلية او لغوية او شرعية . وقالوا ينبغي تعميمه ؛ ليكون الحد شاملا للكل ؛ لأن الايماء طريق لاثبات العلية مطلقا .[١١]

قوله (نظيره) : يعني مثله ، والمثل . هو مايتحد مع غيره في الجنس او النوع [١٢]. وهذا بناء على قول من يرى أن تصور (المثل) استدلالي يحتاج الى نظر واستدلال .

قوله (للتعليل):(أل) هنا هو عوض عن المضاف اليه الذي هو الوصف أو النظير، أي أن الوصف او نظيره لو لم يكن علة للحكم لكان بعيدا عن فصاحة الشارع وانتقائه للألفاظفي المواضع .[١٣]

وتعقب هذا التعريف من وجهين :

الوجه الاول . إن معنى هذا التعريف لايخلو من تساهل ؛ لأن الايماء الذي هو وصف الشارع ،غير الاقتران الذي هو وصف كلام الشارع ، اي . وصف النص الوارد .[١٤]

واجيب . ان الاقتران المذكور لما كان لازما للايماء صح تفسيره به ، كما ذكرنا سابقا فهو تفسير للشيء بلازمه .

الوجه الثاني . ان حصر كون فوائد الاوصاف بلعلية غير مقبول ؛ لان الوصف قد يرد لفائدة التعريف ولبيان محل الحكم وغيرها .[١٥]

واجيب . ان هذا دعوى لادليل عليه ، ثم هو اذا سلم في موضع فلا يسلم في جميع المواضع .[١٦]

التعريف الثاني :

الايماء : هو مايدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن .

هذا التعريف حكاه الأصوليون ولم ينسبوه الى احد ، لكن يفهم من كلامهم انه لغير ابن الحاجب[١٧]

شرح التعريف

قوله (ما) يراد منه اللفظ بدليل قولهم بعد ذلك (دل على علية الوصف) وهو يكفي هنا في الدلالة ؛ لأن الدلالة من عواض الالفاظ وهو يعد جنسا في التعريف ويشمل : كل الالفاظ المستعملة والمهملة سواء كانت دالة على العلية او دالة على غير العلية .

قوله (دل) : قيد يخرج به المهمل من الالفاظ ، ثم الدليل عند اهل الاصول وغيرهم من العلماء : هو مايمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري*

قوله (علية وصف) : معناه كون الوصف علة للحكم ، والعلة : هو وصف من أوصاف ألمقيس عليه يبتنى عليه الحكم ، ويوجد كذلك في الفرع .[١٨] فخرج بـ (علية الوصف): ماهو دال على غير العلية مثل : عمر طويل ، فهذا لايكون ايماء .

وقوله (بواسطة قرينة من القرائن) : القرينة . هنا عامة شاملة للقرينة اللفظية والمعنوية ،

فالاول مثل قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم):(فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) . والمعنوية مثل : ما جاء في تعريف ابن الحاجب من قوله : (اقتران وصف) .[١٩]

أقول . إن هذا الذي سبق من الاختلاف في التعريفين ، لايدل على اختلاف في المعنى ، بل هما يتصادقان وينصان على معنى واحد ، لكن تعريف ابن الحاجب صرح بنفس القرينة والتعريف ، الثاني لم يعين القرينة وانما أطلقها وهو يحمل على ماقال ابن الحاجب .

المطلب الثاني . نصية دلالة الايماء ولزوميتها .

اتفق الاصوليون على أن النص من المسالك النقلية ،واختلفو في تقسيمه ، فمنهم من قسم النص الى صريح وظاهر، وجعل الايماء قسيما له ، ومن الذين ذهبوا الى هذا التقسيم : ابو الخطاب الحنبلي في كتابه (التمهيد) وابن قدامة والبيضاوي والبرماوي [٢٠].

ومنهم من قسم النص الى صريح وايماء وكان على راس هولاءالاصولين : ابن الحاجب ذكره في مختصره والطوفي في شرح مختصر الروضة ومن الحنفية صدر الشريعة في التوضيح والفناري في فصول البدائع وغيرهم من الاحناف[٢١].

وكان هذا الاختلاف في التقسيم أثرا من اثار الاختلاف في دلالته النصية واللزومية ،حيث ذهب كثير من الاصوليين الى . ان الايماء دلالته على العلة لزومية ، أي . انه يدل على العلة ، بطريق الاستدلال وممن ذهب اليه من الاصوليين ،الامدي وصفي الدين الهندي والطوفي والزركشي

وقال الاول من هولاء: (دلالة الايماء لزومية ؛لانه يدل على العلية من جهة المعنى لامن جـــهة اللفظ) [٢٢].

وذهب اخرون . الى ان دلالته على العلة بالوضع ، لكن العرب لم تضعه للدلالة على العلة بالصراحة ،ولكن بالتنبيه والايماء [٢٣].

وارجح في هذا قول المذهب الاول لامورمنها :

اولا . لأن التعليل في الايماء يفهم من السياق والقرائن ثم إنه لايقال في الموضوع للشيء. انه ايماء اليه .

ثانيا . ان دلالة الالتزام هي دلالة اللفظ على خارج عن المعنى الحقيقي والمعنى المجازي ، ولكن هو لازم له ذهنا وعقلا أو عرفا وعادة ، وسميت بهذا . لان المعنى لم تدل عليه العبارة للفظ مباشرة بل يلزم منه في العقل أو في العرف هذا المعنى المستفاد .

فعليه . قد يكون اللزوم لزوما عقلي الثبوت ، يحكم به العقل ، وقد يكون اللزم عرفيا . يعني لايحكم فيه العقل الا بعد تتبع وملاحظة الواقع وتكرار اللزوم فيه ، وهذا اللزوم لاخير هو الذي يستند اليه الفقهاء والاصوليين ومن ثم قد يكون منشأ الوضوح والخفاء في الدلالة الالتزامية ، وعلى اثره يكون الوضوح والخفاء والتفاوت في دلالة الايماء ومراتبه ، ولهذا قال ابن الهمام وغيره : الايماء يفهم لغة لاوضعا بمعنى أن من يعرف اللغة يفهم أن الوصف علة الحكم فيه [٢٤].

المبحث الثاني . أنواع الايماء ومناسبته ودلالته ، وفيه مطالب ثلاثة :

المطلب الاول . أنواع الايماء .

المطلب الثاني . شر طية المناسبة في الايماء .

المطلب الثالث . دلالة الايماء الظنية .

المطلب الاول أنواع الايماء :

قال الغزالي : (الايماء أو التنبيه الى العلل من قبل الشارع ، يأتي على وجوه متعددة وبمراتب مختلفة في افادة العلية ، ثم هي متفاوته في الظهور والخفاء) .[٢٥]

لذلك نجد له انواعا كثيرة في كتب الاصول ، ونحن نذكر خمسة منها لأن اغلب انواعه متداخل بعضها مع بعض ، كما سيتضح في هذا البحث .

النوع الاول : هو ترتب الحكم على الوصف بـ (الفاء) ذكره مع الفاء الغزالي والامدي وابن قدامة وابن اللحام من الحنابلة [٢٦].

مثل قول تعالى: (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة)[٢٧]وقوله تعالى ،(والسارق والسارقة فاقطعواأيديهما) .[٢٨] وقوله تعالى :(قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض) . [٢٩] وقول النبي (صلى الله عليه وسلم) : (من بدل دينه فاقتلوه)[٣٠]وقوله (صلى الله عليه وسلم) . (من أحيا ارضا ميتة فهي له)[٣١]. وذكره الاخرون بغير الفاء .[٣٢]

اقول في هذا النوع خمسة مسائل وهي :

المسألة الاولى : .

معناه . هو أن يذكر الوصف مع الحكم ويدخل الفاء على الثاني منهما سواء كان هذا الثاني هو الحكم أم هو الوصف وهو بهذا يفيد العلية .

والدليل على ان هذا النوع يفيد التعليل هو . ان (الفاء) لغة للتعقيب ، اي انه يفيد ان يكون الحكم عقب الوصف ، وهذا يلزم منه بهذا الشكل السببية ، لأن السبب لامعنى له الاما ثبت الحكم عقيبه ، حتى قال كثير انه منه يفهم منه السببية وان خلت من المناسبة [٣٣]. نحو قول النبي صلى الله عليه وسلم :(من قاء او رعف او أمذى فليتوضأ) .[٣٤] وقوله صلى الله عليه وسلم : (من مس ذكره فليتوضأ) .[٣٥]

واجيب عنه من وجهين :

الاول . ان في هذا التعليل نظر ؛لانه حصر للفاء بالتعقيب وهو ممنوع؛ لأنه يأتي لمعان أخر غير التعقيب

الثاني . حتى لو سلمنا بأن كل سبب يأتي عقيبه الحكم ، لكننا لانسلمأن كل لفظ يعقبه الحكم هو سبب وعلة ؛ لأن القضية الكلية عند أهل المنطق والميزان لاتنعكس كنفسها ، ثم الحكم قد يأتي عقيب ملازم السبب وليس هو بسبب [٣٦]، لكني رغم هذا الرد المنطقي وجدت الزركشي قد نقل لبعض علماء اللغة كلاما وذكر فيه ضوابطيكون . الفاء معها دالا بالايماء على العلية لغة وهذهالظوابط هي :

الظابط الاول : تكون الفاء . ايماء الى العلية اذا كان المبتدأ اسما موصولا بجملة فعلية ، نحو قوله تعالى: (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهمولاخوف عليهم ولاهم يحزنون) . ومثل . الذي يأتيني مبكرا فله درهم .فما ترتب على الفاء في المثال الاول من نفي الخوف وغيره ، وفي المثال الثاني ماترتب على الفاء من حصول الاجر مستحق بما قبلها من الاتفاق والاتيان مبكرا .

ثم قال : ويجري مجرى الموصول : الذين الذي (لام التعريف) اذا وصلت باسم الفاعل نحو قول الله تعالى: (والسارق والسارقة ....) وقوله تعالى : (والزانية والزاني) . اي لسرقتهما وزناهما استحقا القطع والرجم لا لغيرهما.

الظابط الثاني . ان يكون المبتدأ نكرة موصوفة ، وتدخل الفاء على الذي بعده ، ففي هذه الحالة الجملة تتضمن معنى الشرط وهو علة وسبب في الجزاء ، نحو قولك : كل انسان يفعل خيرا فله درهم . فهذا يدل على استحقاق الدرهم بفعل الخير ، ففي عدم دخول الفاء عليها لايدل على ذلك ، ويجوز ان يستحق الدرهم بفعل الخير او بغيره ، فكان في دخول الفاء ايماء وتنبيه الى العلة وبتعبيرا اخر ان الكلام بهذه الصيغة تتضمن الشرط ولهذا دخلت فيه الفاء ،لانها للتعقيب والمسبب ، مرتبته بعد السبب وعقبه فمن هنا كان فيه ايماء الى العلة . فاذا حذفت الفاء لم تقتض العبارة ان يكون استحاق الاجر بالفعل المتقدم بل يكون الاستحقاق به وبغيره ، لعدم الفاء المفيدة التنيه على العلة المقتضية للأجر [٣٧]،وهذا الكلام بهذه الظوابط متفق مع ماقال به الاصوليون في هذا النوع .

المسألة الثانية :

إن الصيغة التي ذكرناها سابقا في هذا النوع يأتي في كلام الشارع وفي كلام الراوي ، فعليه كان لها حالات أربع لكن قبل ذكر هذه الحالات لابد من بيان امكان دخول الفاء في الوصف ، وفي الحكم ثم ما الغاية من اختلاف مواضع الوصف والحكم من حيث التقدم والتأخر .

اقول . يمكن دخول الفاء في الوصف في حالة التأخير وبمثله يقال في دخولها في الحكم والاصل . ان يدخل على الحكم في حالة تأخره في اللفظ لأنها تدل على التعقيب والتسبب ، وهو الاصل من معانيها ويعني ان مابعد الفاء مترتب على ماقبله وهو السبب والعلة فيه . نحو قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعو ايديهما) وقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتقربوه طيبا فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) .[٣٨]

وجوز الامران أي . دخولها مرة في الوصف ومرة في الحكم ؛ لأن الفاء فيه للترتيب كما بينا والباعث مقدم في الذهن والواقع ، وقد يكون متأخرا في الواقع وخارج الذهن وهذ سبب الجواز.

ويمكن القول كذالك،ان هذه الصيغ ترجع الى باب الشرط والجزاء ؛لأن اسلوب الامر واسلوب النهي قد يتضمنان معنى الشرطية ، فعليه يجزم جوابهما ، وتدخل الفاء في جوابهما كما سبق في التمثيل بأية السرقة وبحديث المحرم .

لكن يشكل على هذا. ان باب الشرط والجزاء لايكون فيه مابعد الفاء الاحكما وماقبلهسبب له ؛ لأن جواب فعل الشرط متاخر عنه في اللغة ، والسبب فيه . هو ان الشرط واجب ، والمشروط ملزوم ولايكون الابعد اللازم ، ووجوده فرع على وجوده وثبوته .

لكن الظاهر هو استواء هذه الصيغ من حيث تأخر الحكم وتعقبه ؛ على الوصف لان الحكم اما هو مسبب او مشروط ، وبالتالي هو مسبب لذلك وكلاهما متأخرويبقى ان بعض ذلك متأخرا تحيقا وبعضه متأخر تقديرا ، فيكون حاله حال المحقق وجودا [٣٩].

اما الحالات التي وعدنا بذكرها فهي:

الحالة الاولى : ان تدخل . الفاء . على الوصف في كلام الشارع كقوله صلى الله عليه وسلم . في الذي وقصته دابته وهو محرم : (لاتقربوه طيبا ؛ فانه يبعث يوم القيامة ملبيا) .

فالوصف هنا هو كونه ملبيا ، والحكم حرمه تعطيره وإمساسه الطيب ، ومثل ما يروى عن رسول الله . صلى الله عليه وسلم . في شهداء غزوة احد: (زملوهوهم بكلومهم ؛ فانهم يبعثون ...).[٤٠]

فان بعض الاصوليين يمثلون بهذاه الراوية ، فالقصد منها هو ورود الوصف مقترنا بـ

(الفاء) . ويتقدم الحكم عليهما .

الحالة الثانية : ان تدخل . الفاء . على الحكم في قول الشارع وخطابه مثل قوله تعالى (والسارق والسارقة فاقطعواأيدهما) وقوله تعالى (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة) ففي هذين الموضعين والمثالين تقدم الوصف على الحكم وقد دخل الفاء في الحكم .

الحالة الثالثة : ان تدخل (الفاء) على الحكم في كلام الراوي مثل قول الراوي : (ان يهوديا رض رأس جارية ، فامر النبي صلى الله عليه وسلم : (ان يرض راسه بين حجرين)[٤١].

الحالة الرابعة : ان تدخل (الفاء) على الوصف في كلام الراوي ، وهذا كما قال بعض الاصوليين لم يعثر له مثال تطبيقي . لكن مقتضى كلام الاصوليين انه يمكن حصوله لكنه لم يرد ولم يعرف .

ويمكن القول ان السبب في عدم ورود هـ هو . أن الراوي من حيث انه ناقل للخبر وراو له ، ومن حيث كونه غير معصوم ، فهو يريد حكاية ماوقع وورد ، فينبغي عليه ان ينقل الخبر على حسب ترتيب ماوقعولايكون كالشارع حتى يؤخر ما كان حقه ان يتقدم في الوجود بناء على فهم السامع للتعليل .[٤٢]

ويمكن ان نمثل له بأمثلة تقريبية وهي لم ترد في الاثار طبعا ، مثل أن يقول الراوي : سجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسهى . ورجم ماعز فزنى ث

ثم كان لابد من هذا الترتيب للحالات ؛ السابقة لانها تتفاوت فيما بينها ، فأقوها في الدلالة وفي الايماء هو . عندما يترتب الحكم على الوصف بـ(فاء) التعقيب في كلام الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ، سواء تقدم

الوصف ام تأخر ؛لان الشارع لايجوز عليه الخطأ والنسيان ويليه في القوة ترتب الحكم على الوصف بـ(فاء) التعقيب في كلام الراوي لجواز الخطأ والنسيان عليه وبيانه في المسألة القادمة .

المسألة الثالثة : ورود هذه الصيغة . ترتب الحكم على الوصف . ورودها في كلام الشارع أقوى دلالة على العلية من ورودها في كلام الراوي وهو مذهب جمهور الاصوليين وقال به السبكي وتبعه فيه ابنه تاج الدين السبكي [٤٣]،

واظن ان الطوفي الحنبلي قد خالف الجمهور في هذا ولم يفرق بين كلام الشارع وكلام الراوي[٤٤] في دلالة الصيغة المذكورة على العلية وعدهما في الدلالة بمرتبة واحدة

دليله . استدل على هذا بأدلة منها :

اولا :إن الراوي والشارع جميعا من أهل اللغة ، ومانقضيه اللغة هو واحد فلا يفترقان فيه .

ثانيا . ثم نحن اعتمدنا عليه في العلية والسببية المفهومة من كلام الشارع .

ثالثا . ولانظن انه يخفى عليه ما تقتضيه الفاظ اللغة لانه من أهلها ثم هو أمين على الشريعة ، فلا يروي مايوقع في اللبس ؛ والتدليس لانه يخالف امانته[٤٥].

وهذا الكلام ظاهر في دلالته على أنه لافرق بين كلام الشارع وكلام الراوي عند الطوفي . من حيث الدلالة

و جعل الامدي الوارد في كلام الله تعالى اقوى واعلى مرتبه من الوارد في كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم [٤٦]

وذهب صفي الدين الهندي وجمهور الاصوليين بعده الى مساوا تهما في الرتبة ، وذلك لاستوائهما في عدم تطرق الخطأ اليهما هذا اذا صح السند الى النبي صلى الله عليه وسلم .[٤٧]

المسألة الرابعة : اشتراط فقه الراوي .

ذهب بعض الاصوليين الى عدم اشتراط الفقه في الراوي . اي . أن هذه الصيغة مقبولة في كلام الراوي وتدل على العلية سواء كان الراوي فقيها أم غير فقيه .[٤٨]

حجتهم . إن هذه الامور لاتأخذ من الفقه والاجتهاد ، بل هو من قبيل فهم الالفاظ من حيث اللغة وليس براجع الى الاجتهاد .

واعترض . بأن الراوي اذا حمل حديثا ورواه على غير الظاهر أو قال في حكم انه :(منسوخ)

لايعمل به لجواز أن يكون ذلك عن اجتهاد ، فكيف اذا قال الراوي : (سها فسجد) وانه يعمل به ، مع احتمال أن يكون ذلك عن اجتهاد ايضا [٤٩].

واجيب . بأن هذا من قبيل دلالة الالفاظ بخلاف قوله : (ان هذا منسوخ) فانه لايعمل ؛ به لانه يرفع دليلا ثابتا بقول قد يكون قاله عن اجتهاد . ومثل ذلك يقال في حكم ماراه دونمارواه.[٥٠]

ومذهب أكثر الاصوليين . هو اشتراط فقه الراوي ، وانه اذا ذكر وصفا ثم ذكر حكما مع الفاء فانه يفهم منه أن الوصف المذكور علة وسبب لذلك الحكم .

حجتهم . ان احتمال الوهم والخطأ في كلام غير الفقيه أقوى من احتماله في كلام الفقيه ، الا اننا راينا كلامهم هنا يدل على أن المذهب الثاني فرق بين الراوي الفقيه وغير الفقيه من حيث قوة المرتبة ؛ فلهذا كان الخلاف هنا لفظيا بين المذهبين ؛ وذلك لانهم متفقون على قبول كلام الراويين الفقيه وغير الفقيه ، وانه يفهم السببية والعلية لكن الخلاف في اي الراويين أو أي الروايتين أقوى في الدلالة إستنادا الى فقه الراوي وعدمه .

ثم ان بعض الاصوليين يفهم من كلامه انه قصر هذا على الصحابي ومن بعده اذا كان عالما بدلالات الالفاظ[٥١].

وذهب كثير منهم على راسهم ابن الهمام الحنفي وابو البقاء الفتوحي الى تعميمه وقالوالافرق بين كون الراوي صحابيا أو غيره، فقيها أو غير فقيه [٥٢].

وبهذا تكون لعبارة المجتهد وغير المجتهد دلالة ايماء اذاكان عالما باللغة ويستدل بايماءاته على المعاني والاحكام .

المسألة الخامسة : تقدم الوصف المقترن بالفاء على الحكم اقوى في افادة العلية من عكسه ، وقال به الرازي وارتضاه صفي الدين الهندي وأخرون [٥٣].

ومعناه إن مجيئ الخطاب وهو يتضمن تقدم الوصف على الحكم سواء كان في كلام الشارع أم كان في كلام الراوي هو أقوى في إفادة العلية مما يفيده تقدم الحكم على الوصف في الخطاب .

وأثارت . هذه المسألة جدلا كبيرا عند بعض الاصوليين عندما قال الامام الرازي :(ان إشعار ألعلة بالمعلول أقوى من اشعار المعلول بالعلة) . و،وزع فيه من جهين

الوجه الاول : ان تقدم المعلول . الحكم . على علته أقوى في الاشعار بالعلية ؛ لان المعلول اذا تقدم طلبت نفس السامع العلة فلما سمع الوصف الذي عقبه بحرف . الفاء . سكنت عن الطلب وعلمت ان ذلك هو العلة . واما اذا تقدم وصف ولم يعلم حكمه نحو قوله تعالى : (والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما) . ونحوقوله تعالى : (اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) .*[٥٤] فالنفس تبقى تطلب الحكم فاذا جاء الحكم منطوقا به ، فقد يقنع بالعلة ان كان شديد المناسبة كما في قوله تعالى : (الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما). وقد لايقنع بها ، بل يطلب العلة . ولهذا صح ذكر العلة بطريق اخر بأن يقول اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا تعظيما للخالق .

الوجه الثاني : أن قول الرازي (إشعار العلة بالمعلول أقوى) مغلطة ؛ لأن هذا يكون في الشيئ الذي عرف وتبين انه علة قبل الكلام وأما فيما لم تعرف علته بل العلة مستنبطة من هذه الصيغة فكيف يتأتى فيه هذا.[٥٥].

وقيل : وسر هذا إن ألنفسأكثر بحثا عن علة الحكم من حكم العلة لان النفس

تطلب الحكم وهو ضمن العلل وهذا الذي قاله مشترك بين العلة المتقدمة والعلة المتأخرة [٥٦]

واظن ان المسألة كما قيل لا توجب هذا الجدل لان الامام الرازي رحمه الله . لم يجزم في المسألة وانما قال : (يشبه ان يكون الذي تقدمت العلة فيه على الحكم اقوى في الاشعار بالعلية).

النوع الثاني : هو أن يحكم الشارع بعد ان يعلم بصفة صدرت في ذلك المحل أو نقول هو: ان يجيب الرسول صلى الله عليه وسلم على حادثة بعد اعلامه بوقوعها فان هذا يدل على ان الحادثة علة ثبوت ذلك الحكم او علة الجواب .

مثاله . حديث الاعرابي الذي أتى النبي صلى الله عليه وسلم وقال هلكت . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : (ماشأنك ، قال واقعت امرأتي في شهر رمضان .فقال صلى الله عليه وسلم له :اعتق رقبة) [٥٧]فهذا الاعرابي سأل النبي صلى الله عليه وسلم ، شيئا ليبين حكمه والنبي صلى الله عليه وسلم بين حكم الوقاع جوابا لسؤاله ولم يكن ذكره له ابتداء منه ولازجرا له عن الكلام وان كان كل ذلك محتمل لكن الاستقراء كما قال الاصوليون ، يدل على ان الغالب فيما يصلح أن يكون جوابا يكون للجواب فيغلب

على الظن ان ماذكره الرسول صلى الله عليه وسلم وانما هو الجواب عن السؤال إلحاقا للفرد بالاعم،الأغلب ثم لما يترتب على عدمه من عري السؤال عن الجواب ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة، بل يكون الجواب على هذه الكيفية كلاما غير مناسب ويكون عبثا ينزه عنه كلام الشارع .

وإذا قيل لعل النبي صلى الله عليه وسلم علم انه لاموجب الى ذلك الجواب في ذلك الوقت فلم يلزم عنه تأخير البيان عن وقت الحاجة .

واجيب . ان هذا محتمل ولكنه لا اعتبار لهذا الاحتمال ؛ لانه نادر اذ الغالب في السؤال ان يكون عند الحاجة ، ثم ظاهر الامر ان الرسول صلى الله عليه وسلم ما علم حال السائل إلا بعد السؤال فاذا كان الذي قاله هنا جوابا عن السؤال كان السؤال ومعه فاء التعقيب معادا في الجواب ، ويكون تقديره : اذا واقعت في نهار رمضان فكفر. او اذا واقعت في نهار رمضان فاعتق رقبة .

قال الزركشي :(الامر بالاعتاق من غير ترتيب بعيد وقد ثبت ان الوصف اذا رتب عليه الحكم في كلام الشارع بفاء التعقيب ؛ فانه يكون علة وكذلك اذا رتب عليه بالفاء تقديرا)[٥٨] .

ومن ثم قالوا: إن هذا النوع ملحق بالنوع الاول ودونه في الرتبة فهو مساوا له لكن دونه في القوة ولهذا كان الاول محل اختلاف بين الاصوليين فمنهم من جعله من منصوص العلة اي : صريحا ، ومنهم من عده من الايماء . ولكن هذا النوع الثاني ايماء بالاتفاق.

ثم لابد ان يكون الحكم المرتب على هذه الكيفية عقب العلم بالحادث ، فلو حكم او صدر بعد زمن طويل لايعد هذا ايماء .[٥٩] كذلك الحكم في حال صدور هذه الكيفية في كلام الراوي ، فهو دليل وحجة ايضا ؛ لأن معرفة كون هذا الكلام بهذه الصيغة والكيفية يعد جوابا عن السؤال او لايعد جوابا غير عسير ، بل هو لايحتاج الى كثير عناء في الوصول اليه .

ثم الظاهر من حال الراوي الثقة العالم بهذا الامر بأن لايقطع بكونها جوابا إلا وقد تبين له وعلمه علما لايشك فيه ، لكنه يكون في كلام الراوي أضعف دلالة مما هو في حال وروده في كلام الشارع . لما بينهما من تفاوت واعتبارات تفرق بين الحالين كما سبق بيانه بالتفصيل .

وهنا أمران لابد من الاشارة اليهما :

الأمر الأول . إن من الاصوليين من عد هذا الحديث المذكور في هذا النوع مثالا لترتيب الحكم [٦٠] على الوصف ولامشاحة عندهم في هذا؛ لأن كل الامثلة الواردة في أنواع الإيماء تصلح لأكثر من نوع لاعتبار ما يذكر في محل كل منها ، وكما في هذا المثال .

الأمر الثاني . هل يكون علم النبي . صلى الله عليه وسلم . بالحادثة كإعلامه بها ويكون سببا وعلة للحكم فيه خلاف ذكره اسماعيل الأبياري في شرح البرهان ثم صحح عدم صلاحيته للتعليل ؛ لاحتمال أنه وقع اتفاقا ويحتمل أنه حكم صادر للواقعة للقرينة القريبة من الواقعة .[٦١]

النوع الثالثأن يذكر الشارع وصفا اذا لم يكن مؤثرا لوقع في كلامه ماينزه عنه ، فذكر الوصف هنا تنبيه على أنه هو العلة .

ثم هذا النوع يكون الاقتران فيه أخص من الذي سبق في تعريف الايماء ؛ لانه لابد هنا ان يكون الوصف مذكورا(ملفوظا)غير مستنبط بخلافه في الاقتران الذي ذكرناه في التعريف فهو اعم لان الوصف فيه قد يكون ملفوظا او مستنبطا ولابد في هذا النوع من ذكر وجه الدلالة على العلية الذي اشرنا اليه

بقولنا : (فلو لم يكن مؤثرا) لانهلواقتصر على ذكر الوصف مع الحكم لم يتضح وجه دلالة الايماء على العلية بخلاف الانواع الاخرى ، قيل : لإن فيها من المزايا والخواص مايظهر بسببها وجه الدلالة من غير أن يصرح به [٦٢]

اقول . اختلف العلماء في هذا النوع من حيث أقسامه ، فبعض الاصوليين لم يقسمه أصلا وبعضهم ذكر له أقساما ثلاثة وعند الرازي وغيره له اقسام اربعة وهي :

القسم الاول أن يذكر الحكم دفعا لأشكال ورد في موضع ثم يأتي بعده بالوصف مثل ماروى ان النبي . صلى الله عليه وسلم . كان يدخل على قوم عندهم كلب ، فقيل: انك تدخل على من عندهم هرة .

فقال : (إنها ليست نجسة إنها من الطوافين عليكم والطوفات) .[٦٣]

فهذا الحديث فيه دفع ما كان قد توهمه بعض الصحابة . رضي الله عنهم . من إشكالية كون حكم الكلب حكم الهرة ، فبين . صلى الله عليه وسلم . ان الهرة طاهرة وليست بنجسة مثل الكلب وعلة طهارتها انها من الطوافين على اهل المنزل ، ولو لم يكن التطوف علة مؤثرة في حكم الطهارة لم يكن لذكره فائدة ثم هذا المثال فيه امور : .

الامر الاول هو أن النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر هذا الحديث لأبي قتادة . رضي الله عنه . عندما تعجب من إصغاء النبي صلى الله عليه وسلم . الاناء للهرة لكي تشرب منه فكان ذكر الحديث لدفع تعجب ابي قتادة ، فهو كذكره له في دفع الاشكال [٦٤].

الامر الثانيأنه لايجمع جمع مذكر سالم الا صيغة من يعقل ، وهنا جعل النبي . صلى الله عليه وسلم . الهرة من الطوافين وهي تجمع جمع مؤنث سالم على الطوافات .

فيقال فيه : كان القصد الاشارة الى جنس الطوافين ، بغض النظر عن خصوص من يطوف وذكره صلى الله عليه وسلم النوعين من الجنس لقصد البيان وليس لذكر الأنواع ومعناه ان الهرة من جنس من يطوف [٦٥]

الامر الثالث قيل ان المقصود من هذا الحديث هو الدلالة على خلو المانع لا إثبات العلية ، يعني ان الهرة اذا كانت نجسة لامتنع النبي صلى الله عليه وسلم من الدخول فلاتكون من الصيغ الدالة على العلية .[٦٦]

الامر الرابع إن بعضهم اعتبر هذا مثالا للنص الصريح في الدلالة على العلية خاصة اذا دخلت فيها الفاء فهو يزيده تأكيدا

الامر الخامس . ذهب بعضهم الى أن العلية هنا مفهومة من المناسبة أو قرينة قصد العلية وإلا لما فهم الكلام لانه . غير مستقبح ذكر بعض من أحكام الهرة وأنه لم يكن بعضها علة لبعض كما لوقال : (إنها سبع ، وإنهاتاكل من خشاش الارض). والدليل على ذلك . واو . لم يفهم العلية ، وان لم يختلف امره حسنا وقبحا بذكر الواو وعدمها [٦٧].

القسم الثانيأن يذكر وصفا في محل لو لم يكن علة للحكم المذكور لم يكن لذكره فائدة مثاله . قول النبي صلى الله عليه وسلم لابن مسعود . رضي الله عنه . وقد اتاه بماء نبذ فيه تمرات ليذهب ملوحته

:(تمرة طيبة وماء طهور) .[٦٨]

هذا النص على فرض صحته فوصف الطيب والطهورية فيه لو لم يكن مؤثرا في العلية للحكم وهو جواز الوضوء بذلك الماء لم يكن لذكرها فائدة في مثل هذا المحل .

ويرى بعض الاصوليين انه لو لم يكن بقاء اسم الماء علة الجواز، وان اختلاطه بشيئ طاهر ليس بمانع لكان عبثا وبعيداعن فصاحة الشارع وحكمته [٦٩].

القسم الثالث ذكر وصف في محل السؤال .

معناه . أن النبي صلى الله عليه وسلم يسأل عن حكم شيء ما ، ويسأل هو صلى الله عليه وسلم عن وصف المسؤول عنه ، فاذا اخبر عنه ، ذكر عقبه حكما ، فيعلم ان الوصف المذكور علة للحكم .

مثاله . ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن جواز بيع الرطب فأجاب بقوله : (أينقص الرطب اذا جف فقال ، السائل : نعم فقال صلى الله عليه وسلم (فلاذن)[٧٠]

اقول . لم يكن لسؤال النبي صلى الله عليه وسلم لعدم علمه بنقصان التمر اذا يبس ؛ لان هذا يعلمه كل عاقل وانما كان السؤال استفهام تقريرأ ي صادر على جهة تقرير المسألة وهي نقصانه اذا يبس وليس للاستعلام ، كقوله تعالى لنبيه موسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام : (وماتلك بيمينك ياموسى) ليقركونه عصا ، لئلا يتردد سيدنا موسى عند إنقلابها حية.

وقيل : كان الاستفهام على جهة التأنيس وليس الاستفهام ، وفيه تنبيه على العلية اي . على المنع من البيع ليكون الانسان مستحظرا العلة حال حصول البيع بهذا الشكل .

ثم في هذا الحديث وجوه متعددة من التنبيهات لايسع الانسان المنصف خلافه ، ففيه تنبيهات ثلاثة وهي : الفاء ، والثاني (إذن) والثالث : تنبيه بالتقرير على الوصف المذكور الذي ذكر في الحديث فالنص لو اقتصر على (لا) ثم أتى بالوصف لكفى في العلية [٧١].

ولامانع من كون الدليل له دلالات متعددة بتعدد صيغه واساليبه ، فهو يكون نصا في العلية وفي نفس الوقت فيه ايماء على العلية ؛ وذلك لاعتبارات وجهات متعددة كما في هذا المثال السابق .

القسم الرابع هو ان يعدل في الجواب الى نظير وشبيه محل السؤال مثاله .حديث الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الحج عن والدها فقالت : (يارسول الله ان فريضة الله في الحج على عباده ادركت أبي شيخا كبيرا لايستطيع ان يركب أفأحج عنه قال : نعم فانه لوكان على ابيك دين قضيته .....) [٧٢].

ففي هذا الحديث كأن النبي صلى الله عليه وسلم يقول لهذه المرأة الحج دين الله تعالى فيجب قضاؤه عن ابيك حاله حال دين الادمي وقياسا عليه ، والعلة الجامعة بينهما هو انهما دين .

قال الاصوليون: في هذا تنبيه على اصل القياس فيلاحظ أن أركان القياس موجودة في هذا الحديث ، وهو متمثل هنا بالاصل : وهو دين ، الادمي والفرع : الحج وهو محل السؤال ، والعلة القضاء عن الميت ،والحكم : كون اداء الغير يجزيء[٧٣].

وذكر بعض الاصوليين في هذا القسم حديث عمر . رضي الله عنه . عندما قال للنبي صلى الله عليه وسلم : (قبلت وانا صائم ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : (أرايت لو تمضمضت من الماء وأنت صائم . قلت : لابأس به فقال فمه)[٧٤].

فهذا الحديث يدل على التعليل بالامر المشترك بين الحالين حال القبلة وهو صائم ، والحال المعدول اليها بالقياس ، ويجب فهمه على هذا الشكر؛لانه بخلافه يترتب عليه خلو السؤال عن الجواب، ويلزم منه ايضا تأخير البيان عن وقت الحاجة ،وكأنه قال : ان القبلة في الصوم لاتضرولاتفسد الصيام لكونها مقدمة شهوة الفرج ، كما ان المضمضة مقدمة شهوة البطن فالاوللايفسد وكذلك الثاني .[٧٥]

واعترض عليه من وجهين :

الوجه الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث أجاب عمر. رضي الله عنه .

بالنقض لما توهمه من كون القبلة مفسدة للصوم ؛ لان القبلة مقدمة الوقاع الذي يفسد الصوم ،وذلك بالتمثيل بالمضمضة التي هي مقدمة الشرب المفسد للصوم .[٧٦]

واجيب . انه يكون نقضا لو توقف استفتاء عمر . رضي الله عنه . على ان مقدمة المفسد مفسد لكن سؤاله كان بناء على ان . مقدمة الشيئ قد يكون لها مثل حكمه كما في الحج والاحرام ، وهذا يكفي للتساؤل اهو من هذا القبيل ام لا ، واذا لم يتوقف على المقدمة جزم و فبي اي شيئ ينقض .

فبهذا ثبت انها كانت لأبانة العلة فقط وليس لامر اخر [٧٧].

الوجه الثانيإن الاصل هو مطابقة السؤال للجواب لايزيد عليه ولاينقص منه ، فالزيادة إخلال بالاصل لعدم الغرض بها ، وكذلك النقصان فيه إخلال بغرض السائل .[٧٨]

واجيب . بانه ضعيف في ذاته لايحتاج الى الاعتراض والرد . ثم اذا ثبت ان التنبيه هو القصد

اي . التنبيه على كون الوصف المشترك علة فلا يكون في الجواب زيادة على المقصود .[٧٩]

النوع الرابع ان يفرق الشارع بين شيئين في الحكم بذكر صفة وهذه الصفة علة التفريق وهي أعم مما عند النحاة كما سبق وأن ذكرناه .

مثاله . قول النبي صلى الله عليه وسلم : (للراجل سهم وللفارس سهمان) .[٨٠] وقوله صلى الله عليه وسلم : (لاتنكح الثيب حتى تستأمر، ولا البكر حتى تستأذن)[٨١]. ثم هذا النوع يأتي بصيغتين وهما :

الصيغة الاولد ان لايكون حكم أحد الشيئين وهو قسم الموصوف قد ذكر في النص ، مثاله قول النبي صلى الله عليه وسلم : (القاتل لايرث) .

فإن النبي . صلى الله عليه وسلم . بين هنا ان القاتل لايرث ، وتقرر في الشرع ميراث القريب والمولى ، فعلم بهذا ان القتل هو علة عدم الارث ؛ لانه إن لم يكن هو العلة لكان ذكره بعيدا لايترتب عليه فائدة وهو ماينزه عنه كلام الشارع .[٨٢]

الصيغة الثانية . أن يكون حكم الشيئين مذكورا في النص وهذا على اربعة اقسام وهي :

الاول . أن يفرق بين الحكمين بصيغة الشرط مثاله ماورد في حديث مسلم أن النبي . صلى الله عليه وسلم . قال (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد،فإذا اختلفت هذه الاصناف فبيعوا كيف شئم اذا كان يدا بيد)[٨٣].

فالنبي . صلى الله عليه وسلم . جعل الحرمة في اتحاد الصنف والجنس ، وأناط الجواز باختلاف الاصناف والاجناس ، فهذا الاقتران في التفريق بين المنع والجواز عند اختلاف الصنف لو لم يكن للعلية لكان بعيدا.

الثانيأن يفرق بين الحكمين بالغاية كقوله تعالى (ولاتقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فاتوهن من حيث امركم الله)[٨٤].

نلاحظ ان القرأن الكرين قد فرق بين الحيض والطهر فتفريقه بين منع قربان النساء في حال الحيض ، وجواز قربانهن حال الطهر لو لم يكن للعلية لكان عديم الفائدة ، وبعيدا عن غرض الشارع .

الثالثأن يفرق بين الحكمين بالاستثناء كقوله تعالى : (وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فرضية فنصف مافرضتم)[٨٥] .

فتفريق القران بين ثبوت النصف للزوجات وعدم ثبوته عند عفوهن هو للعلية وإلا لكان بعيدا .

الرابع أن يفرق بين الحكمين بالاستدراك كقوله تعالى (لايؤخذكم الله باللغو في أيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان)[٨٦].

فتفريقه بين المؤاخذة وعدمه ، لو لم يكن للعلية لكان بعيدا . ووجه استفادة العلية في كل من تلك الصيغ عموما هو أن التفرقة لابد لها من فائدة ، والاصل ان غير المدعى معدوم ، والمدعى هو افادة هذه الصيغ العلية.

ثم ان الاصوليين قالو هنا . هذه الصيغ التي مرت معنا في هذا النوع كما رأينا أنها من دلالات الايماء كذلك هو من دليل الخطاب فالبابان مشتركان قال بعضهم : (دلالة المفهموم او مايسمى بدليل الخطاب هو أجلى أضرب الايماء ، فكل مفهموم ايماء وليس كل ايماء مفهموما[٨٧],

ودليل الخطاب : هو دلالة اللفظ على ثبوت حكم للمسكوت عنه مخالف لما دل عليه المنطوق لانتفاء قيد من القيود المعتبرة في الحكم ويعبر عنه بعضهم بـ (المخصوص بالذكر) .[٨٨]

النوع الخامس أن يذكر عقيب الكلام أو في سياقه وضمنه ما لو لم يعلل به الحكم لم ينتظم الكلام كقوله تعالى : (اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع)[٨٩].

فالاية سيقت لبيان احكام صلاة الجمعة وليس لبيان احكام عقد البيع ومتعالقاته، فإذا لم يعلل عدم البيع بكونه شاغلا ومانعا من السعي الى الصلاة لكان ذكره لغوا وعبثا لعدم ارتباطه بصلاة الجمعة ؛لانه اذا ما قدرنا النهي عن البيع مطلقا من غير تعلق بالجمعة لكان خبطا في الكلام وهو مايبعد عنه كلام كل عاقل وكلام الشارع أولى بالتنزيه عنه .

ثم ها هنا مسألة يذكرها الاصوليون وهي صور اقتران الحكم بالوصف وقد ذكرها السبكي في تعريفه للإيماء واضاحة فقال (الايماء اقتران الوصف الملفوظ قيل او المستنبط بحكم ولو مستنبطا لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره كان بعيدا)[٩٠].

وهي صور ثلاث اتفق الاصوليون على واحدة منها وهي اقتران الوصف بحكم في حال كونهما مذكورين معا مثل . قوله صلى الله عليه وسلم .:(من أحيا أرض ميتة فهي له)[٩١] فالوصف ملفوظ وهو الاحياء ، وكذلك الحكم وهو الملك .

واختلفو اذا كان احدهما مذكورا والاخر محذوفا فإذا كان الوصف مذكورا ، والحكم مستنبط مثل قوله تعالى : (واحل الله البيع وحرم الربا)[٩٢]. فان الحلية التي هي الوصف قد ذكر هنا والحكم الذي هو الصحة محذوف مستنبط وقد علم من ذكر الحل الذي هو الوصف هنا .

ووجه الاستنباط ،ان البيع اذا لم يكن صحيحا لم يكن مفيدا وهو معنى نفي الصحة وكان اجراؤه والقيام به عبثا ، وهو مكروه ، والمكروه لايحل فعند ذلك يلزم من الحل الصحة لتعذر الحل مع انتفائها .

فهذه الحالة من الاصوليين من عدها من الايماء واختاره الامدي وغيره من المحققين وصححه البرماوي في الفوائد السنية . [٩٣]وقالو ان التلفظ بالوصف ايماء الى تعليل الحكم غير المصرح به .

وحجتهم هو ان الله تعالى قد دل باحلال البيع على الصحة ؛لانه في نفي الصحة لا يكون لاحلا ل فائدة كما انه في عدم القول بافساد الربا لم يكن لتحريمه فائدة .

ومن الاصوليين من لم يعتبره ايماء :

حجتهم . إن الايماء هو الاقتران ، ولا يتحقق إلا اذا دل اللفظ بوضعه على الوصف والحكم . او بمعنى اخر لايتحقق الا بذكر الوصف مع الحكم في اللفظ [٩٤].

والحالة الثانية . اذاكان الحكم مصرحا به والوصف غير مصرح به وانما هو مستنبط ، فمنهم من صرح بأن هذه الحال من المتفق على انها ليست من الايماء ، وفي مقدمة هولاء الاصوليين صفي الدين الرومي حيث قال في نفي كونه من الايماء : (إنه يوجب ان تكون العلة و الايماء متلازمين لإنفكاك لاحدهما عن الاخر) .[٩٥]

لكن كتب الاصول ذكرت اختلاف المذاهب في هذا ، ولا نريد الاطالة بذكرها ؛لاننا نرى انه خلاف لفظي مبني على تفسير الايماء [٩٦].

المطلب الثاني اشتراط المناسبة .

قبل الكلام على شرطية المناسبة في الايماء ، لابد من بيان معناها عند الاصوليين ، فأقول المناسبة عندهم : هي كون الوصف يتضمن في ترتب الحكم عليه مصلحة كالإسكار في شرب الخمر ، فان ترتب الحكم عليه فيه مصلحة حفظ العقل من الإختلال و هي تسمى بـ(المناسبة والاخالة)[٩٧].

المذهب الثاني ثم ان ابن الحاجب وصفي الدين الهندي والبرماوي والسبكي ذكروا في اشتراطها في أنواع الإيماء التي ذكرناها مذاهب ثلاثة وهي :

المذهب الاول . اشتراط المناسبة في كل نوع من انواع الايماء ، ويقال هو اختيار الغزالي * وذلك لان التصرف المستند للتعليل لابد في سببه وعلته من حكمة[٩٨]؛ لانه يقبح قولك :(اكرم الجاهل واهن العالم) وهذا بناء على كون العلة بمعنى الباعث عندهم .

المذهب الثاني . لايشترط المناسبة في دلالة الايماء على العلية ؛ لان العلة بمعنى المعرف للحكم وهو قول الاكثرين [٩٩].

واعترض من وجهين

الاول . ان هذا معارض لما سبق من شروط العلة من انه يشترط في الالحاق بها اشتمالها على حكمة تبعث المكلف على الامتثال وتصلح شاهدا لإناطة الحكم .

الثاني . قد علمنا ان الوصف يستلزم الحكم فكيف يستلزمه مع عدم المناسبة .

واجيب . ان المراد منه هنا المناسبة الظاهرة ، اما حقيقة المناسبة فهي لابد منها في الواقع ونفس الامر [١٠٠].

المذهب الثالث ان فهم التعليل من المناسبة كما في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(لايقضي القاضي وهو غضبان) اشترطت المناسبة ؛ لان دلالة هذا النوع من الايماء ضعيفة والا لايشترط ، حيث أن غيرها قوية وتامة في الدلالة ويكون التعليل فيه مفهوما من غير المناسبة ، وهو الاقتران ، واختاره ابن الحاجب والهندي والسبكي[١٠١].

واظن . ان الامر كان واضحا في ما ذكرناه . وهو ان المناسبة المشروطة والاختلاف فيها كان مبنيا على هل أن العلة بمعنى المعرف أم هي بمعنى الباعث .

وبنى بعض الاصوليين القول . باشتراط ظهور المناسبة في فهم التعليل من الايماء على ان دلالة الايماء دلالة ضعيفة لكونها من القرائن .

وخصت هذه الاحكام والضوابط بالايماء فقط ولم يقولوا بها في النص ؛ لان دلالة النص قوي فلا حاجة فيه الى المناسبة بخلاف الايماء فهو ضعيف لهذا قالوا باشتراط المناسبة فيه .[١٠٢]

المطلب الثالث : اعتبار الوصف وقطعيته وفيه مسألتان :

المسألة الاولى . اعتبار الوصف في الايماء .

معناه . ان الايماء بجميع انواعه يدل على ان الشارع قد اعتبر الوصف الفلاني ولم يلغه قال الغزالي:

(مارتب فيه الحكم بفاء الترتيب او الشرط والجزاء فهو معتبر في الحكم لامحالة ، وهو صريح في اصل الاعتبار) .[١٠٣]

اما كونه علة تامة او شرط علة او سبب علة فكل ذلك لايدل عليه بل قد يدل على كل ذلك ، فإذا دلت القرينة على انه علة فحين إ ذا يتبع موجب القرينة [١٠٤].

المسألة الثانية : قطعية الايماء وظنيته .

هذه المسألة هي مكملة للمسألة الاولى وقد ذكرها أغلب كتب الحنفية فهم كانوا صريحين في ذكرها ثم وجدتها عند الأبياري في شرحه لبرهان الجويني وذكرها الغزالي في كتابه المستصفى [١٠٥].

فهم مع قولهم بدلالة الايماء بهذا الشكل المفصل لكن لم يدعوا ان قطعي في دلالته على العلية بل كانو واضحين في قولهم انه ظاهر في دلالته ، قال الزركشي (دلالة الاقسام في الايماءات على العلية ، انما هي ظاهرة إلاماكان منها بصيغة الشرط)[١٠٦].

ثم بقي امر اخر. هو ان الاصوليين في بحثهم لطرق ووجوه دلالة النصوص على العلية ما كانوا يقصدون منه ان القياس يصلح فيها ام لا ؛ لان بعض هذه العلل لايمكن جريان القياس معها نحو: اية السرقة واية الزنى ؛ لانه اذا ثبت انهما علة ، فكلما وجدوجد الحكم معها نصا لاقياسا.

ففهم العلية لايستلزم القياس بل ولايستلزم كون العلة متعدية او قاصرة ؛ لان المنصوص ولو بالايماء يجوز ان تكون قاصرة كما في قوله تعالى : (اقم الصلاة لدلوك الشمس) ، وكما في ايتي السرقة والزنى[١٠٧]

الخاتمة

تبين لنا من خلال هذه الدراسة المتواضعة الامور الاتية ، وهي ملخص هذا البحث:

أولا . أن الايماء هو مايدل على العلية بالقرينة سواء كانت القرينة لفظية او معنوية وبيناهما بالتمثيل .

ثانيا . إن الايماء مسلك من مسالك العلة ، ولابد من الاعتداد به ، لانه يسعف المجتهد في الوصول الى العلة غير الصريحة.

ثالثا . أن الإيماء له انواعا كثيرة ، واختلف الاصوليون في عددها ، فمنهم من جعله نوعا واحدا ومنهم من جعله اكثر من سبعة انواع ، وكان السبب في هذا الاختلاف هو الاختصار والا تساع فيه وليس الا.

فلهذا نرى بوضوح ان بعض هذه الانواع قد تدخل مع بعضها ، بدليل ان من الاصوليين من جعله نوعا واحدا.

رابعا . انهم اختلفو في اشتراط المناسبة بين الوصف والحكم في هذا المسلك مع اتفاقهم على اشتراطها في الواقع ، وقلنا ان ذلك كان اختلاف مبنيا على اشتراط ظهور المناسبة وخفائها .

خامسا . ان كثير من هذه الامثلة التى استشهدنا بها وغيرها تصلح مثالا للانواع المتعددة لاعبارات تدل عليها نص الامثلة وشوهداها.

سادسا . ان الايماء و دليل الخطاب مبحثان مشتركان ، فكل مفهوم هو ايماء وليس العكس .

سابعا . إن الايماء بانواعه هذه دال على ان الشارع قد اعتبر الوصف ولم يلغه فهو صريح في الاعتبار اما دلالته على ان الوصف الفلاني علة للحكم فهذا لايكون الابقرينة .

ثامنا . ان مسلك الايماء لايلزم منه جريان القياس في الواقعة او الحادثة ،ولاكون العلة متعدية او قاصرة ؛لان الحكم قد يثبت مع ثبوت العلة بالنص لابالقياس والعلة قد تكون قاصرة ، وليست متعدية كما في ايتي الزنى والسرقة .

تاسعا . إن دلالة الايماء هذه دلالة ظنية على العلة وليست بقطعية ولا نصية بل هي ظاهرة ولزومية.

والله اعلم

الهوامش

[١]ينظر : الصحاح ، للعلامة اسماعيل الجوهري ، مادة (ومأ) ص ١١٦٢ ، وتاج العروس ، باب الهمزة ومادة (ومأ) ، ٣٢٩/١

[٢] ينظر : شرح مختصر اصول الفقه لأبي بكر الجراعي المقدس : ٣/ ٢٤١.

[٣]-ينظر : تاج العروس ، للسيد محمد مرتضى الزبيدي ، باب ، (الهمزة) : ١/ ٣٢٩ .

[٤]-ينظر : المصدر نفسه

[٥]- مختصر السؤل والامل ، للعلامة عثمان بن عمر المشهور بان الحاجب : ٢/ ١٠٧٢.

[٦]: ينظر نهاية السول ، للعلامة عبد الرحيم الاسنوي : ٢/ ٨٤٢والفوائد السنية للعلامة محمد بن عبد الدائم البرماوي : ٥/ ١٩٤٨

[٧]ينظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ، للقاضي عضد الملة والدين عبد الرحمن الايجي : ص ٣١٥وتحفة المسؤول في شرح مختصر المنتهى لأبي زكريا يحي الرهوني : ٤/ ٨٤ ورفع الحاجب ، التاج الدين السبكي : ٤/ ٣١٦ .

[٨]ينظر : شرح المحلى على جمع الجوامع : ٢/ ٤٠٩.

[٩]ينظر الكليات لأبي البقاء الكفوي ص ٣١٧.
[١٠]ينظر المصدر نفسه .
[١١]-ينظر: اصول الفقة اد محمد ابو النور : ٤/ ٥٧.
[١٢]-ينظر: كشف اصطلاحات الفنون ، للشيخ محمد بن علي التهاونوي : ٢/ ١١٩.
[١٣]-ينظر: حاشية سلم الوصول لشرح نهاية السول ، للعلامة محمد المطيعي : ٤/ ٨٤.
[١٤]ينظر:حاشية البناني على شرح الجلال المحلي ، للعلامة عبد الرحمن بن جاد الله: ٢/ ٤٠٩.
[١٥]ينظر : حاشية العطار، للعلامة حسن بن محمد العطار : ٢/ ٤٩٢.
[١٦]ينظر المصدر نفسه .
[١٧]- نهاية السول مع شرح البدخشي٣/ ٦٠.
[١٨]ينظر : حاشية سلم الوصول ، للشيخ محمد بخيت : ٤/ ٨٤ .
[١٩]ينظر : نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول . للعلامة عيسى بن منون الازهري : ص ٥٤.
[٢٠]ينظر: التمهيد في اصول الفقة،لأبي الخطاب محفوظ بن احمد الحنبلي: ص ٤٥٦، ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر للعلامة عبدالقادر المعروف بابن بدران: ص ٦٢٣ ، وشرح منهاج البيضاوي الشمس الدين محمود الاصفهاني: ٦٧٢/٢، والفوائد السنية للبرماوي : ٥/ ١٩٥٠
[٢١]ينظر مختصر منتهى السؤل لابن الحاجب : ٢/ ١٠٧٠، وشرح مختصر الروضة للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي : ٢/ ٤٩٥ ، والتوضيح مع شرحه التلويح للعلامة صدر الشريعة عبيد الله المحبوبي:١٤٤/٢ ،وفصول البدائع في اصول الشرائع شمس الدين الفناري: ٢/ ٣٤١ .
[٢٢]ينظر: الفائق في اصول الفقه للامام صفي الدين الهندي : ٢/ ٢٦٠ ، والبحر المحيط ، للعلامة بدر الدين الزركشي : ٤/ ١٧٨.
[٢٣]ينظر: الابهاج في شرح المنهاج للسبكي : ٢٣٠٨/٦ .
[٢٤]ينظر : تيسير التحرير للعلامة محمد امين المعروف بأمير بادشاة:٢/ ١٢٢١ ، وينظر ظوابط المعرفة واصول الاستدلال والمناظرة للشيخ عبدالرحمن حسن حبنكة : ص ٢٩.
[٢٥]شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل ، للامام ابي حامد الغزالي : ص ١٨.
[٢٦]-ينظر :شفاء الغليل للغزالي ص ١٨ ، والاحكام في اصول الاحكام للعلامة علي بن محمد الامدي : ٣/ ٣٢٠ونزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، لابن بدران : ص ٦٢٦ ، وشرح مختصر اصول الفقه ، لابي بكر الجراعي الحنبلي : ٣/ ٢٤٢.
[٢٧]سورة النور :٢.
[٢٨]سورة المائدة :٣٨.
[٢٩]سورة البقرة ٢٢٢.
[٣٠]رواه البخاري في الصحيح برقم (٣٠١٧)كتاب الجهاد باب ـ لايعذب بعذاب الله .
[٣١]رواه البخاري في صحيحة معلقا كتاب ،المزارعة ، باب ـ من احيا ارض مواتا .
[٣٢]ينظر: جمع الجوامع ، لتاج الدين السبكي : ص ٨٩ ، وفصول البدائع ، شمس الدين الفناري : ٢/ ٣٤٣.
[٣٣]ينظر: الاحكام في اصول الاحكام ' للامدي : ٣/ ٣٢٠ ،وشرح الكوكب المنير ، لابي البقاء محمد الفتوحي : ص ٤٨٦.
[٣٤]رواه البيهقي في السنن الكبرى بألفاظ مختلفة وبأسانيد متعددة ، برقم : (٦٦٨ـ٦٦٩ـ ٦٧٠)كتاب الطهارة ، باب : ترك الوضوء من خروج الدم .
[٣٥]رواه الترمذي في سننه ، برقم (٨٢) ، باب الوضوء من مس الذكر ، وقال هذا حديث حسن صحيح .
[٣٦]ينظر: نهاية الوصول الى دراية الاصول لصفي الدين الرومي : ٨/ ٣٢٧٠.
[٣٧]البحر: المحيط في اصول الفقه للامام الزركشي : ٤/ ١٧٤
[٣٨]رواه احمد في مسند عبدالله بن عباس برقم : (١٩١٥).
[٣٩]ينظر: شرح مختصر الروضة ،للطوفي : ٤٩٧/٢ـ٤٩٨.
[٤٠]تقدم تخريجه .
[٤١]رواه البخاري في صحيحه ، برقم : (٢٤١٣) ،كتاب : الخصومات ، باب :مايذكر في الاشخاص والملازمة .
[٤٢]ينظر: شرح الكوكب المنير،للفتوحي: ص ٤٨٥.

[٤٣]ينظر: الابهاج في شرح المنهاج ، للشيخ على بن عبد الكافي السبكي : ٦/ ٢٣٠٦ ، والتقرير والتحبير على التحرير للعلامة ابن امير الحاج: ٣/ ٢٤٣، وشرح البدخشي على المنهاج ، للعلامة محمد بن الحسن البدخشي : ٣/ ٥٩.

[٤٤]المصدر نفسه .

[٤٥]ينظر: شرح مختصر الروضة للطوفي :٤٩٦/٢.

[٤٦]ينظر: الاحكام في اصول الاحكام للامدي : ٣/ ٣٢١.

[٤٧]ينظر: نهاية الوصول الى دراية الاصول ، صفي الدين الرومي : ٨/ ٣٢٧٠.

[٤٨]ينظر: روضة الناظر مع شرحه نزهة الخاطر العاصر ، لابن بدران : ص ٦٢٧.

[٤٩]ينظر: نبراس العقول ، للشيخ عيسى منون : ص ٢٥٩.

[٥٠]المصدر نفسه .

[٥١]ينظر: شرح العضد ، الايجي : ص ٣١٥ ، وحاشية العطار على جمع الجوامع : ٢/ ٤٩٠.

[٥٢]ينظر: تيسير التحرير لاميرباد شاه : ٢/ ١٢٢١، وشرح الكواكب المنير: ص ٤٨٥.

[٥٣]ينظر: المحصول في علم اصول الفقه ،للامام فخرالدين محمد بن عمر الرازي ٥/ ١٤٧ ، ونهاية الوصول الى دراية الاصول صفي الدين الهندي : ٢/ ٣٢٦٥.

*سورة المائدة :٦.

[٥٤]ينظر: الابهاج ، للسبكي : ٦/ ٢٣٠٤ ، والتحبير شرح التحرير لابي الحسن المردوي: ٧/ ٣٣٢٥.

[٥٥]ينظر : الابهاج ، للسبكي ٢٣٠٤/٦،والتحبير شرح التحرير ، لأبي الحسن المرد واي : ٣٣٢٥/٧.

[٥٦]ينظر : نفائس الاصول في شرح المحصول ، لأبي العباس أحمد بن ادريس القرافي : ١٦١/٤.

[٥٧]رواه البخاري ، برقم (١٩٣٧)كتاب الصوم ، باب المجامع في رمضان ، والترمذي في سننه ، برقم (٧٢٤) ، كتاب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ماجاء في كفارة الفطر في رمضان وهو مروي عندهما بغير هذا اللفظ ، الذي اورده الاصوليون في هذا الموضع .

[٥٨]ينظر : تشنيف المسامع ، بجمع الجوامع ، للامام بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي :٢/ ٧٧.

[٥٩]ينظر شفاء الغليل للامام الغزالي : ص ٢٠، ورفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب ، تاج الدين السبكي : ٤/ ٣١٧،والابهاج في شرح المنهاج ، لأحمد بن اسحاق الشيرازي : ٩٦٥/٢-٩٦٧.

* الفاء للترتيب والتعقيب من غير مهلة

[٦٠]ينظر: تيسر التحرير، للعلامة بادشاه :/١٢٢٣/٢.

[٦١]ينظر:التحيق والبيان في شرح البرهان ،للابياري : ٣/ ١٤٣.

[٦٢]ينظر : تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، لأبي زكريا يحي الرهوني : ٤/ ٨٥وشرح الكوكب المنير للفتوحي: ص ٤٨٧.

[٦٣]لم اجد هذه الراوية بهذه الصيغة ، وانما ورد في حديث كبشة بنت كعب قالت : (ان ابا قتادة دخل عليها ، فسكبت له وضوءا ، قالت : فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت ....وفيه قال ابو قتادة قال النبي - صلى الله عليه وسلم - انها ليست بنجس ، انما هي من الطوافين عليكم والطوافات) . رواه الترمذي برقم (٩٢) ، وقال وهذا أحسن شيئ في هذا الباب . وراوه غيره من الائمة في كتبهم بهذا اللفظ ايضا .
اما حديث دخوله - صلى الله عليه وسلم - دارا فيه كلب ، فقد رواه الامام احمد في مسند ابي هريرة برقم : (٨٣٢٤) من طريق عيسى بن المسيب .
قال شعيب الارنؤوط في هذا الحديث : اسناده ضعيف لضعف عيسى . واخرجه الحاكم وصحح اسناده فأخطأ وتعقبه ....الذهبي : بأن عيسى بن المسيب ضغيف (مسند الامام احمد):٨٥/١٤ .

[٦٤]قال الحافظ العراقي في حديث : (دخوله دار ا فيه كلب) قال : حديث (لم يعرف بهذا اللفظ ، وقصة دخوله على قوم دون قوم رواه احمد في مسند ابي هريرة- رضي الله عنه - وفيه قال النبي صلى الله عليه وسلم -(ان الهرة سبع) هكذا ورد في محصول الامام الرازي
واما حديث :(انها من الطوافين عليكم) فانما قاله النبي صلى الله عليه وسلم عند اصغاء الاناء للهرة لتشرب منه .

ولا اعتراض على البيضاوي فانه اقتصر على قوله : (انها من الطوافين عليكم) . فاحتمل ان يريد قوله صلى الله عليه وسلم لهذا الكلام عقب اصغاء الاناء ،لاعقب امتناعه من الدخول الى دار فيه كلب
ثم قال ومقصود الاستدلال حاصل ؛ لان اصغاء الاناء لها تشرب دال على طهارة سؤرها ، وخاصة انه ذكر عقبه الوصف الدال على العلة وهو (الطواف) ، لكن فات عليه انه جعل من الاقسام الاربعة ، وليس فيه دفع

السؤال يورده من توهم الاشتراك بين المثالين والحالين الى على ما اورده عليه الرازي في المحصول ، وهو موجود كذلك عند غيره من الفقهاء والاصوليين ، لكنه لم يعرف في كتب الحديث.:ينظر:(شرح النجم الوهاج في نظم المنهاج للحافظ ابي زرعة العراقي : ص ٥٧٠ـ ٥٧) .

[٦٥]ينظر: نفائس الاصول لأبي العباس القرافي : ٤/ ١٦٢ـ ١٦٣.

[٦٦]المصدر نفسه .

[٦٧]ينظر: شرح مختصر الروضة الناظر: ٢/ ٤٩٥.

[٦٨]رواه ابو داود في سننه ، برقم : (٨٤) كتاب الطهارة ، باب ـ الوضوء ، بالنبنيذ، وراواه الترمذي برقم : (٨٨) كتاب ـ الطهارة ،باب ماجاء في الوضوء بالنبيذ . وقال : من رواية ابي زيد وهو مجهول عند اهل الحديث ، لاتعرف له رواية غير هذا الحديث .

[٦٩]ينظر :نفائس الاصول ، للقرافي : ٤/ ١٦٢.

[٧٠]رواه ابوداوود برقم : (٣٣٥٩)باب ـ في التمر بالتمر، والترمذي برقم : (٢٢٦٤) ،باب ـ بيع الرطب بالتمر.

[٧١]ينظر: التمهيد في اصول الفقه لابي الخطاب الحنبلي: ص ٤٥٧ ،وشفاء الغليل ، للغزالي : ص ٢٥ .

[٧٢]رواه ابن ماجة في سننه برقم :(٢٩٠٩) ،كتاب ـ،المناسك ، باب ـ الحج عن الحي.

[٧٣]ينظر: نثر الورود على مراقي السعود للشيخ محمد الامين الشنقيطي : ص ٣٢١ ..

[٧٤]رواه ابو دواود في سننه ، برقم (٢٣٨٥) كتاب ـ الصوم ، باب القبلة للصائم . قال ابو زرعة :(راوه أبوداود ، والنسائي .وقال : منكر . وقال : احمد إنه ضعيف وراواه ابن حبان والحاكم في مستدركه وقال : انه صحيح على شرط الشيخين . ثم قال : نبه النبي صلى الله عليه وسلم : بهذا الحديث على عدم فساد صومه بالمضمضة لشبهه المضمضة القبلة في كون كل منها مقدمة ولم يحصل بهما الشرب والانزال) . ينظر:(شرح النجم الوهاج، للعراقي: ص ٥٧٢).

[٧٥]ينظر: شرح المختصر في اصول الفقه ، لابي بكر الجراعي:٣/ ٢٤٦.

[٧٦]ينظر :الاحكام في اصول الاحكام ، للامدي : ٣/ ٣٢٥.

[٧٧]ينظر: فواتح الرحموت للشيخ عبد العلي الهندي : ٢/ ٣٦٠.

[٧٨]ينظر :رفع الحاجب ، عن مختصر ابن الحاجب للسبكي :٤/ ٣٢١ ، والابهاج في شرح المنهاج للشيرازي :٩٧٠/٢.

[٧٩]ينظر: نهاية الوصول صفي الدين الرومي الهندي : ٨/ ٣٢٧٤ ،وفواتح الرحموت لعبد العلي الهندي ٢:/ ٣٦٠.

[٨٠]رواه ابوداوود برقم (٢٧٣٦)كتاب ـ الجهاد باب ـ فيمن اسهم لهم سهما .

[٨١]رواه الترمذي برقم: (١١٠٧)كتاب النكاح ـ باب ـ ماجاء في استئمار البكر والثيب وقال :حديث حسن صحيح

:

[٨٢]ينظر: اللدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع ، للعلامة احمد بن اسماعيل الكوراني :ص ٤٩٩.

*رواه الترمذي في سننه برقم : (٢١٩٠) كتاب ـ الفرائض ، باب ـ ما جاء في ابطال الميراث ، وقال لايصح وعليه العمل عند اهل العلم

[٨٣]رواه مسلم في صحيحه برقم : (٤٠٣٩)كتاب ـ المساقاة باب ـ الصرف وبيع الذهب بالورق .

[٨٤]البقرة : ٢٢٢.

[٨٥]البقرة :٢٣٧.

[٨٦]المائدة : ٨٩.

[٨٧]ينظر: الاستعداد لرتبة الاجتهاد للشيخ ابن نورالدين : ٢/ ١٠٣٤.

[٨٨]ينظر: تيسير التحرير ، للعلامة امير باد شاه ١٢١/١.

[٨٩]الجمعة :٩

[٩٠]جمع الجوامع للسبكي : ص ٨٩.

[٩١]رواه البخاري برقم :(٢٢١٠) ،كتاب ـ المزارعة باب ـ من أحيا ارض مواتا .

[٩٢]البقرة :٢٧٤ .

[٩٣]الفوائد السنية ، للبرماوي : ١٩٥٥/٥ـ١٩٥٦.

[٩٤]ينظر غاية الوصول الى شرح لب الاصول ، للقاضي ابي زكريا الانصاري : ٢/ ٢٣٧ ، وشرح الكواكب المنير: ص ٤٨٩.

[٩٥]نهاية الوصول الى دراية الاصول ، صفي الدين الهندي : ٨/ ٣٢٧٦ .
[٩٦]ينظر : تقريرات الشربيني مع شرح المحلي ، للشيخ عبد الرحمن الشربيني : ٢/ ٤١٥ .
[٩٧]ينظر: رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، للعلامة الحسين بن علي الراجراجي : ٤/ ١١٩، ونبراس العقول : ص ٢٨٢.
*هذا الذي نسب الى الامام الغزالي يخالف قوله في كتابه المستصفى وينافي ،ماعليه المحققون من الاصوليين . (ينظر: المستصفىللامام للغزالي : ٢/ ٣٠٤، وتحفة المسؤول في شرح المختصر : ٤/ ٨٩ ، والفوائد السنية : ٥/ ١٩٥٧).
[٩٨]ينظر : شرح الكوكب المنير : ص ٤٨٨.
[٩٩]ينظر: المستصفى ، للغزالي : ٢/ ٣٠٤ـ ٣٠٥ ، والبدر الطالع في حل اللفاظ جمع الجوامع ، للشيخ محمد الخطيب الشربيني: ٢/ ٢٦٢.
[١٠٠]ينظر: شرح العضد للايجي: ص ٣١٧ . والتقرير والتحبير على التحرير لابن امير الحاج : ٣/ ٢٤٨.
[١٠١]ينظر: رفع الحاجب : ٤/ ٣٢٤ ، والبحر المحيط ، للزركشي : ٤/ ١٨٣ .
[١٠٢]ينظر: فواتح الرحموت : ٢/ ٣٥٩.
[١٠٣]ينظر : المستصفى للغزالي :٢/ ٣٠٢.
[١٠٤]ينظر: البحر المحيط ، للزركشي ٤/ ١٨٤ .
[١٠٥]ينظر : ، المستصفى : ٢/ ٣٠٢ ، و التحقيق والبيان : ٣/ ١٤٩ ،ا و التلويح على التوضيح ،للتفتازاني : ٢/ ١٤٧ ، وتسهيل الوصول، للمحلاوي : ٢/ ٦٤.
[١٠٦]البحر المحيط : ٤/ ١٨٣.
[١٠٧]ينظر: التلويح على التوضيح ٢/ ١٤٧،وتسهيل الوصول ، للمحلاوي : ٢/ ٦٤.

المصادر والمراجع

ا- الابهاج في شرح المنهاج ، للعلامة علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين السبكي : دار البحوث للدراسات الاسلامية واحياء التراث - دبي ، تحقيق: د. احمد الزمزي ونورالدين صغيري : ٢٠٠٤-١٤٢٤
٢ -الابهاج في شرح المنهاج للعلامة احمد بن اسحاق السيرازي دار الصميعي ، الرياض ،ت :أحمد جاسم خلف ، ٢٠١٢- ١٤٣٣
٣-الاحكام في اصول الاحكام للعلامة علي بن احمد الامدي ، تعليق : الشيخ عبد الرزاق عفيفي دار الصميعي الرياض ، ٢٠٠٣- ١٤٢٤ .
٤- اصول الفقه، الاستاذ الدكتور . ابو النور زهير، المكتبة الازهرية القاهرة ، ٢٠٠٤ - ١٤٢٥ .
٥- البحر المحيط للعلامة ، بدر الدين محمد الزركشي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ت : د . محمد تامر، ط ١ ، ٢٠٠٠- ١٤٢١
٦- بيان المختصر ، للعلامة ابي الفداء شمس الدين محمود الاصبهاني، دار السلام ، القاهرة ، ت : الاستاذ الدكتور
علي جمعة ، ط١ ، ٢٠٠٤ - ١٤٢٤.
٧- التحصيل من المحصول ، للشيخ سراج الدين محمد الارموي ، الرسالة العالمية، دمشق، ت :دكتور عبد الحميد ابو زيد ، ط٢ ، ٢٠١١-١٤٣٢.
٨ -التحقيق والبيان في شرح البرهان للعلامة على بن اسماعيل الا بياري وزارة الاوقاف قطر، ت : علي بن عبد الرحمن، ط ٣ ،٢٠١٣ - ١٤٣٣.
٩- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السول ، للعلامة ابي زكريا يحي الرهوني ، دار البحوث والدرسات الاسلامية واحياء التراث ، دبي ت : د . يوسف الاخضر، ط١ ،٢٠٠٢- ١٤٢٢.
١٠ - الاستعداد لرتبة الاجتهاد ، للشيخ محمد بن علي المعروف ، بابن نورالدين مؤسسة الرسالة بيروت ، محمد بركات،
ط ١ ،٢٠٠٠- ١٤٢٨.

١١ـ التحبير شرح التحرير، للعلامة علاء الدين على المرداوي ، مكتبة الرشد ، الرياض ، ت : د . عبد الرحمن الجبرين ، ط١ ، ٢٠٠٠ـ ١٤٢١.
١٢ـ تسهيل الوصول الى علم الاصول ، للشيخ محمد بن عبد الرحمن المحلاوي ، المكتبة المكية ، مكة ، ط١ ، ١٩٩٩ـ ١٤١٩.
١٣ـ التقرير والتحبير ، للشيخ ابن امير الحاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : عبد الله محمود دار ابن حزم ، بيروت ، ط١ بدون تاريخ
١٤ ـ التمهيد في اصول الفقه للامام القاضي ابي الخطاب محفوظ الكلوداني ، دار ابن حزم، بيروت ،ط٢ ، عبد المنعم ابراهيم ط٢ ، ٢٠٠٣ ـ ١٤٢٤.
١٥ـ جمع الجوامع في اصول الفقه للقاضي تاج الدين عبد الوهاب السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : محمد شاهين ط٢ ، ٢٠٠٦ ـ ١٤٢٧.
١٦ـ حاشية البناني على شرح المحلي ، للعلامة عبدالرحمن البناني ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ت : محمد شاهين ٢٠٠٦ـ ١٤٢٧.
١٧ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب للعلامة تاج الدين السبكي، عالم الكتب ،بيروت ، ت : علي معوض وعادل عبد الموجود ، ط١ ١٩٩٩ـ ١٤١٩.
١٨ـ رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، للشيخ الحسين بن علي الرجراجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ت : د . ناجي السويد ،ط،١ ، ٢٠١٥ـ .١٤٣٦
١٩ـسنن ابن ماجه ، للامام ابي عبدالله محمد القزويني ، مكتبة المعارف ، الرياض ، اعتنى به ابو عبيدة مشهور ال سلمان ، ط١.
٢٠ ـ شرح التلويح على التوضيح ، للامام سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني ، دار الكتب العلمية ، ت ، الشيخ زكريا عميرات ، ط١، بدون تاريخ
٢١ـسنن الترمذي ، للامام محمد بن عيسى ، مكتبة المعارف ، اعتنى به ابوعبيدة ال سلمان ، ط١
شرح العضد على مختصر المنتهى، للعلامة عضد الملة عبدالرحمن الايجي، دار الكتب العلمية، ت: فادي نصيف وطارق يحيى ،ط١ ، ٢٠٠٠ـ ١٤٢١.

٢٢ ـسنن ابي دواودللامام ، سليمان بن الاشعث السجستاني ،مكتبة المعارف اعتنى به ابو عبيدة ال سلمان ، ط١
٢٣ ـ شرح الكوكب المنير للشيخ ابي البقاء محمد الفتوحي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،ت: محمد حسن، ط،١ ٢٠٠٧ـ ١٤٢٨.
٢٤ـ صحيح البخاري ، للامام محمد بن اسماعيل ، دار احياء التراث العربي ، بيروت، ط١ ، ٢٠٠١ـ ١٤٢٢
٢٥ـ شرح مختصر اصول الفقه ، للشيخ تقي الدين ابي بكر الجراعي، ط ١، غراس للنشر، دولة الكويت ، ت : د . محمد بن عوض رواس ،ط١ ، ٢٠١٢ـ ١٤٣٣.
٢٦ـ شرح المحلي مع حاشية العطار، للشيخ حسن بن محمد العطار، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ت: محمد محمد تامر ،ط،١ ٢٠٠٩.
٢٧ـ شرح المنهاج للعلامة شمس الدين محمود بن عبد الرحمن الاصفهاني ، ت: الاستاذ الدكتورعبدالكريم نملة ، مكتبة الرشد الرياض، ط،١، ١٩٩٩ـ ١٤٢٣.
٢٨ـ شفاء الغليل، للامام محمد بن محمد الغزالي، دار الكتب العلمية ،بيروت ،ت: زكريا عميرات ،دار الكتب العلمية ط٢ ، ٢٠٠٣ ١٤٢٠.
٢٩ـ الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للعلامة ولي الدين ابي زرعة احمد العراقي ، دارالفاروق الحديثة للطباعة ، ط٢ ، ٢٠٠٣ـ١٤٢٠.
٣٠ـ الفائق في اصول الفقه ، للعلامة صفي الدين محمد الارموي الهندي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،
٣١ـ الفوائد السنية في شرح الالفية ، للحافظ محمد بن عبد الكريم البرماوي ، التوعية الاسلامية ، المدينة المنورة ،
ت : الشيخ عبدالله رمضان ، ط١ ، ٢٠١٥ـ١٤٣٦ .
٣٢ـ فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي محمد بن نظام الدين الهندي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت ، ط١ ، ١٩٩٨ـ١٤١٨.

٣٣ـ المستصفى من علم الاصول ، للامام محمد بن محمد الغزالي ، الرسالة العالمية ، دمشق ، ت : محمد سليمان الاشقر، ط٢، ٢٠١٢ـ ١٤٣٣.
٣٤ـ المحصول في علم اصول الفقه ، للامام فخرالدين محمد بن عمر الرازي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت
٣٥ـ مختصر روضة الناظر ، للعلامة سليمان بن عبد القوي الطوفي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ت : محمد السيد ، ط١، ٢٠١٢.
٣٦ـ مختصر منتهى السول والامل، للامام جمال الدين عثمان المعروف بابن الحاجب ، دار ابن حزم ، بيروت ، ت : د . نذير حمادة ، ط١ ، ٢٠٠٦ـ١٤٢٧.
٣٧ـ مذكرة اصول الفقه ، للشيخ محمد الامين الشنقيطي ، دار القلم ، بيروت ، بدون طبعة ، وبدون تاريخ .
٣٨ـمسند الامام احمد بن حنبل بيت الافكار الدولية ، لبنان ، ٢٠٠٥.
٣٩ـالموجز في اصول الفقه ، محمد الاسعدي ، دار السلام، القاهرة ،ط١ ، ١٩٩٠ـ ١٤١٠.
٤٠ـ نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الاصول ، للشيخ عيس بن منون الازهري ، دار الكتب العلمية ،بيروت ، ت : يحيى مراد، ط١ ، ٢٠٠٣ـ١٤٢٤.
٤١ـ نثر الورود على مراقي السعود ، للشيخ محمد الامين الشنقيطي ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٤ـ ١٤٢٥.
٤٢ـ نزهة الخاطر العاطر شرح روضة الناظر ، للشيخ عبدالقادر بن محمد بن بدران ، المكتبة العصرية ، بيروت ، ط١ ، ٢٠٠٧ـ ١٤٢٧.
٤٣ـ النجم الوهاج شرح نظم المنهاج ، للعلامة ابي زرعة ولي الدين العراقي ، مكتبة التوعية الاسلامية، ت: الشيخ عبدالله رمضان ، ط١ ، ٢٠١٣ـ١٤٣٤.
٤٤ـ نفائس الاصول في شرح المحصول ، للامام شهاب الدين احمد بن ادريس القرافي، دار الكتب العلمية ، ت : محمد عبد القادر، ط١، ١٩٩٩ـ ١٤٢١
نهاية السول ، للعلامة جمال الدين عبد الرحيم الاسنوي ، دار ابن حزم ، بيروت ، ت: د . شعبان اسماعيل ، ط١، ١٩٩٩ـ ١٤٢٠.
٤٥ـ نهاية السول مع حاشية سلم الوصول ، للشيخ محمد بخيت المطيعي، دار الكتب العلمية ، بيروت، ت: محمد حسن واحمد المزيدي .
٤٦ـ نهاية الوصول في دراية الاصول ، للعلامة ، صفي الدين محمد الارموي الهندي ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة ، ت : د. صالح اليوسف و د . سعد السويح ، ط ١ ، ١٩٩٦ـ١٤٠٥.
٤٧ـنهاية الوصول الى علم الاصول ، للعلامة مظفر الدين احمد الساعاتي ، جامعة ام القرى، كلية الشريعة ، مكة المكرمة ، رسالة الدكتورة ، ت : سعد بن عزيز السلمي ،١٩٨٥، ١٤٠٥ـ

Research Summary:

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of the messengers, and on the good-natured father and his long-time companions.

After that: the subject of illness, a wide subject and it can do a lot of research and studies, for example, the paths through which the diligent to the attic or the same bug 'These routes are different in terms of text and reference, and others, and the gesture of the tracts that refer to the attic and I wrote This is why most of the research was done with the majority of the fundamentalists and the late-natives who combined the two methods of authorship. I mentioned its multiple definitions, and explained two of them, and mentioned its types, and the different origins in these types. The significance of the hypocrisy and the pieces And the appropriate requirement and its absence with the provision, and then whether the statement of cause means the flow of measurement and its need for the matter.

Finally, may God grant you success in this humble work, and praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon the master of the messengers